وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الوساطة في الإجراءات الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

بشكات نعيمة

تحت إشراف الأستاذة:

بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذة:	بحري أم الخير	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	مرابط حبيبة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 23 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بشكات نعيمة الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403610571 والصادرة بتاريخ: 2022.11.13

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الوساطة في الاجراءات الجزائية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/24

إمضاء المعني

بشكات نعيمة
403610571
2022.11.13
السوافلية
24 JUIN 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

كلمة شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير إلى **الأستاذة بحري أم الخير**

التي أشرفت على هذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازه فجزاها الله عنا كل خير.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **اللجنة الموقرة** التي قبلت مناقشة هذا البحث، وإلى جميع **أساتذة القسم الخاص** عن توجيهاتهم ونصائحهم القيمة.

إهداء

بعد الحمد لله جل جلاله خالق الخلق ومبدع الكون، إلى أحسن خلقه نبينا محمد صل الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أمر الله ببرهما، إلى منبع الحنان التي وضع سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها **أمي** الحبيبة، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، **أبي الغالي** رحمة الله عليه، إلى سندي في هذه الحياة، **إخوتي وأختي**، إلى من ساندتني عند ضعفي وغمرتني بالحب صديقتي **لعزاز فاطمة الزهرة.**

إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله **الأستاذ سي بدر الدين منور** المحامي سابقا والموثق حاليا، جزاه الله.

إلى كل من وفقوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

قائمة المختصرات:

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ج.ر:الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصحة رقم... إلى الصفحة...
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- د.ص: دون صفحة.
- ط: طبعة.
- د.س: دون سنة.

List of abbreviations:

PP:…de la page n°…à la page n°…

P : page.

Puf : Presses Universitaires De France.

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية، عرفتها المجتمعات منذ أن خلق الله الإنسان، فكانت فعل غير مقبول من الفرد، كما أن كل الشرائع السماوية والوضعية جرمت الاعتداء على الغير بجميع صوره، ومع تطور حياة المجتمع، تم كذلك التعامل مع مثل هذه الأفعال بصرامة خاصة في الحضارات القديمة.

وتعد العقوبة وسيلة لردع الجاني عن أفعاله التي من شأنها المساس بسلامة الفرد جسديا أو معنويا أو ماليا جراء ارتكاب الجريمة، ولا تزال هي الوسيلة المعتمدة أساسا للحيلولة دون وقوع الجرائم واستمرارها، وقد أثبتت فعاليتها عبر المراحل التاريخية للبشرية.

ونظرا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الحاصل في العالم، بدأت بعض التشريعات الجنائية التفكير في سبل أخرى لمواجهة الجريمة وآثارها، فأصبح من الضروري تطبيق عقوبة أخرى، تتناسب مع الوضع الاجتماعي والتطور المحقق في هذا العصر، بهدف الحفاظ على نسيج المجتمع.

وبالنظر إلى خطورة الجريمة وآثارها الوخيمة على الأسرة خاصة والمجتمع عامة، أصبح من الضروري تدخل التشريعات الجنائية، لإيجاد تدابير قانونية جديدة وآلية بديلة للحد من الجرائم بشتّى أنواعها وإصلاح الضرر والحفاظ على الروابط الاجتماعية[1].

[1] V, Fauchan pierre, alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux greffiers des attributions dévolus par la loi aux greffiers en chef, Senat, commission de la loi, rapport in : www.snat.fr/197-468.html.

وخلال السنوات الماضية، ظهرت اتجاهات فقهية دعت إلى معالجة الجرائم وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع جسامتها والضرر الناتج عنها، فدعت هذه الاتجاهات إلى الأخذ بوسائل أكثر مرونة وأكثر سرعة لفظ النزاعات بأقل كلفة وأقل وقت، وعدم إتباع الإجراءات المعقدة أمام المحاكم، والتخفيف من معانات القضاء جراء ازدياد الملفات، والذي يؤثر سلبا على نوعية الأحكام، وبالنتيجة يؤثر سلبا على مبدأ الفصل العادل.

وقد استحدثت التشريعات المقارنة عدّة آليات، ومنها آلية العقوبة لنفع العام التي لقيت رواجا مستحسنا في أوساط المجتمع، غير أن هذه الوسيلة عطت أهمية بالغة للجاني فقط، دون المجني عليه، مما ذهب التشريع الجنائي إلى التفكير في وسيلة أخرى تأخذ بعين الاعتبار المركزين القانونيين للجاني والمجني عليه.

أقرت التشريعات الحديثة الوساطة الجزائية، كوسيلة لحل النزاع استجابة لمعطيات جديدة، وتقوم أساسا على دور الوسيط المهم في محاولة التوفيق بين مصلحة الضحية والمشتكى منه، والقائمة على مبدأ الرضائية وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة تأهيل المشتكى منه.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، تكمن في كون الوساطة الجزائية موضوع حديث جاء ضمن الإصلاحات الجديدة عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وجود دافع نفسي قوي لاكتشاف هذا الموضوع لحداثته، كآلية قضائية جديدة، خففت على كاهل جهاز القضاء من عبئ الفصل في قضايا وتراكمها.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع، تكمن في الكشف عن هدف الوساطة الجزائية في المحافظة على الرابط الاجتماعي وتخفيف عبئ القضايا على القضاء، كما أنها آلية قضائية تضع حد للجريمة بطريقة تختلف عن الدعوى العمومية، وبالمقابل إعادة إصلاح وتعويض الضحية، مع تأهيل الجاني ومنحه فرصة لدمجه في المجتمع.

إن الهدف من الوساطة الجزائية هو استبعاد اللجوء إلى الإجراءات القضائية المعقدة وهذه الوسيلة تقتضي مراعاة مصلحة الضحية والجاني والمجتمع، فيجب توفر هذه العناصر لكي تتمكن الوساطة الجنائية من تحقيق فعاليتها[1].

ويظهر جليا بعد هذه الدراسة، القيمة القانونية للوساطة الجزائية وذلك من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية وأهم المراحل التاريخية التي أدت إلى ابتكارها وتطورها مع تحديد طبيعتها القانونية وخصائصها وتمييزها عن ما يشابه من أنظمة أخرى.

كما أن الوساطة الجزائية، آلية قانونية مستحدثة لها جوانب إجرائية، كفيلة لتحقيق الغرض منها.

إن دراسة أي موضوع يتطلب جهد وبحث مستفيض وقد واجهنا في دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات منها:

[1] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهية والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، الطبعة 01 ،2005، (د ب ن) ص518.

-المتعلقة بعدم توافر المادة العلمية، لأنه موضوع جديد وحديث في التشريع الجزائري.

-عدم دقة ووضوح النصوص القانونية في تحديد المرحل الإجرائية للوساطة الجزائية.

إن الوساطة الجزائية تعد آلية حديثة جاءت بها التشريعات لمواجهة الجريمة وحماية المجتمع، وتقوم على إرادة الأطراف بسعي من وكيل الجمهورية لوضع حد للمتابعة القضائية للمشتكى منه وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **حول مدى فاعلية الوساطة في حل المنازعات الجزائية ومدى مساهمتها في تجاوز أزمة العدالة الجنائية؟**

وهل هي وسيلة فعالة لحل النزاع الجزائي بطريقة رضائية؟ وهل حققت نجاحا في تخفيف عبئ القضايا على القضاء؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في هذا البحث وإجراء مقارنة للقوانين، بتشريع بلادنا إذ استدعى البحث ذلك إثراء للموضوع.

سوف نتطرق في بحثنا هذا إلى فصلين: الفصل الأول: يتعلق ببيان ماهية الوساطة الجزائية، سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم الوساطة الجزائية أما (المبحث الثاني) خصصناه لمقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها، أما الفصل الثاني سنعالج فيه أحكام الوساطة الجزائية، بحيث سنشير في (المبحث الأول) لشروط الوساطة الجزائية، أما فيما يخص (المبحث الثاني) سوف نستعرض مراحل الوساطة الجزائية وآثارها.

الفصل الأوّل: مفهوم الوساطة الجزائية:

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض ،وشهدت النظم الجنائية في السنوات الأخيرة تحولا من العدالة التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي ،والوساطة الجزائية تتدرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم ،وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم، لذلك فإننا في هذا الفصل سوف نحاول قدر المستطاع إلى تحديد مفهوم الوساطة الجزائية

(المبحث الأول) ومقارنتها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:

تتفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تنطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب[1]، بحيث تمثل إجراءا حديثا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية، وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع له صلة بأشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط[2].

ومن هنا سنتعرض إلى مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وهذا في (المطلب الأول)، وتبيان أنواعها وأهم مراحل تطورها وذلك في (المطلب الثاني)، وهذا على النحو الآتي:

---

[1] العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال ال عدد01 ،2014، ص05.

[2] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إيقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012، ص17.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية:

كانت الوساطة في القديم تتسم بالبساطة التي أساسها الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات آنذاك حيث طبقت الوساطة في العهد القديم كقانون بمفهوم المصلحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، وقد ظهرت في و.م.أ خلال الفترة مابين 1965-1970.

وأهم ما يميزها أنها اتسمت بالعقلانية في العلاقات الإنسانية منذ القدم فلقد كانت قبل أن تظهر كفكرة حديثة في أوروبا ذات آثار راسخة في الحضارة اليونانية، كما أنها لم تغب عن الشريعة وفي التقاليد الخاصة لبعض البلدان العربية[1] .

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

يستلزم الأمر للتعرف على إجراءات الوساطة الجزائية التعريف بها قبل كل شيء، فالوساطة وإن كانت قديمة في التشريعات المقارنة إلا أنها حديثة عند المشرع الجزائري خاصة في القانون رقم 15-02.

ولذلك سنتطرق تباعا إلى التعريف بالوساطة الجزائية عند بعض فقهاء القانون وأخيرا عند بعض التشريعات ومنهم موقف المشرع الجزائري[2] .

---

[1] عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، 2011، ص104-105.

[2] الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8 يوليو 1966المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23يوليو 2015.

التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف آخر في نفس الاتجاه أنها حالة بحث عن كل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير.

نستنتج من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على أنها ذلك "**الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة**".

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون "**بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي القضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما**"[1]، هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءها أو موضوعها.

وتعتبر الوساطة الجزائية كذلك بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف،

[1] محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط02، 2001، ص24.

وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط، ويعتبر هذا الأسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد "[1].

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر إلى إجرائها وإلى المعيارين السابقين على: "**أنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية**"[2].

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمن بربارة بأنها: «**أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد**"[3]، هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذات طبيعة قضائية.

---

[1] بن النصيب عبد الرحمان، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص371.

[2] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2001، ص24.

[3] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر،2011، ص522.

التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 15-12المؤرخ في 15يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37مكررالتي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بإجراء الوساطة وذلك إما باقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[1].

وبعد الإطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة إلى تعريفها[2].

[1] قريشي عماد، العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2015-2016، ص 08.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015، ص154.

خلافا لما جاء في القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل[1]، والذي نص في المادة 02 منه على أن الوساطة عبارة عن: «**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، وبالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق وإتباع إجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح.

ومن خلال هاتين التعريفين نستنتج عناصر الوساطة، وهذا على النحو الآتي:

1-الاتفاق:تعتبر الاتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما (الضحية والمشتكى منه)كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37مكرر01من الأمر 15-02فقرة02، وبالتالي فإّن إجراء الوساطة مرتبطة بمدى اتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02والتي تنص على ما يلي :"**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية**"[2]، لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث

---

[1] القانون رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان 1436، الموافق ل15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر) رقم 39الصادرة في 19يوليو 2015.

[2] الأمر رقم 15-02مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادر سنة 2015.

عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع[1].

2-أطراف الوساطة الجزائية:

أ/الجاني:

يعرف الجاني بأنّه كل إنسان اقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون، كما يعرّف بأنه مقترف الجريمة سوآءا كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته[2]، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37مكرر 01التي تنص على ما يلي: «**يشترط لإجراء الوساطة قبول ...المشتكى منه**[3]".

ب/المجني عليه أو الضحية:

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرّفه البعض بأنه: "**الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون...**"

---

[1] عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل 2016، ص03.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

[3] أنظر إلى المادة 37مكرر 01من الأمر 15-02، المرجع السابق.

كما عرفه بأنّه: **صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر**"[1].

ج/-وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعد في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر، ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام [2]،على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيّا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[3].

3-هدف الوساطة الجزائية وخصائصها:

أ-هدف الوساطة الجزائية:

إنّ هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04التي تنص على ما يلي: «**يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:**

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص69.

[2] النائب العام: يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 58، 59.

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

-كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"[1] .

وعليه فإنّ الوساطة هو طريق أو إجراء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق (ورثة الضحية) على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي:

"**فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة، كما أنّها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا**"[2].

ب-خصائص الوساطة الجزائية:

تتميز الوساطة الجزائية بعدّة خصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى الجزائية والأنظمة المشابهة لها، تناولنا أهمها في أربعة نقاط كما يلي:

1-سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

---

[1] أنظر إلى المادة 37مكرر 04من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[2] Vicent de briant et Yves Palau, la médiation :définition , pratiques et perspectives , édition NATHAN , France,1999, p32.

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو" سرعة الفصل في القضية الجزائية" حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاته فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع أراءات الدعوى التقليدية، كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية وقد أثبتت الدراسات في فرنسا أن أكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[1].

ويرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك[2]، ومع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته

[1] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 155.

[2] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015، ص 12.

البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديّا يعتبر مقبولا[1]، كما تكمن أهمية الوساطة الجزائية في مجانتيها إذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يتطلب منهم دفع أية دفع رسوم أو مصاريف خاصة، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير.

2-التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية:

إنّ الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهما من يملكان حق الرفض أو قبول اقتراحاته[2].

غير أن مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، إذ كيف

---

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 91.

[2] يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2015-2016، ص 26.

تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[1].

3-استمرار العلاقات الوّدية بين طرفي النزاع:

تسمح الوساطة الجزائية للجاني والمجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الأخر.

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الودّ بشكل نهائي على عكس الحال في حالة إعمال الوساطة الجزائية، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الرّدع فقط، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع، واستمرار العلاقات الودية بينهما، وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان فيينا في أبريل 2000الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية

[1] محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ن1998، ص 9.

وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية[1].

4-السرية والخصوصية:

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلف الفقه تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب رأي إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية، كما اعتبرها فريق آخر أحد صور الصلح الجنائي، والرأي اعتبرها بدائل الدعوى العمومية، وهذا على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية:

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤتمر العاشر في فيينا(النمسا) سنة 2000، أنظر الرابط: www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 2024/03/25، على الساعة 17:42.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وعليه فإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة)[1]، وبالتاي فإنّ هذه الوسيلة تهدف إلى التقريب بين الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث[2].

إنّ الوساطة الجزائية كما أشرنا آنفا تهدف في المقام الأوّل إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجزائي، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار[3].

ثانيا: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية:

إذا ما حلّلنا مضمون المادتين 37مكرر 03من الأمر 15-02، والمادة 110فقرة 02من قانون حماية الطفل، على التوالي: «**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان**

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011، ص82.

[2] غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص24.

[3] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إيقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر ،2012، ص32.

الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ..."[1]، **"وإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"**[2].

ومن هنا يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري منح الصيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة، وعليه فإن الوساطة الجزائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنما تعتبر إجراء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها[3].

ثالثا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح:

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني؟

1-الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي:

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرّع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية،

---

[1] أنظر المادة 37مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[2] أنظر إلى المادة 110فقرة 02من القانون 15-12، المرجع السابق.

[3] يقصد بخاصية الملائمة: أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحية اختيار الإجراء المناسب، إما عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو المتابعة.

تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي[1]، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر[2].

2-الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني:

تتشابه الوساطة الجزائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046من القانون المدني الفرنسي[3]، فالغرض الأساسي للوساطة الجزائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جرّاء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني، ويستند هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] Guillaume ho nung (m) ,la médiation :que sais je ,puf,1995,p90.

عن الجريمة بمثابة عقد مدني[1]،غير أنّ أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني .

رابعا: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية:

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه[2]، إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية هي طريق خاص لاستعادة الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلي بديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37مكرر 4من الأمر رقم15-02الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية.

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، مابين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءا إداريا، ومن يعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها بديل للدعوى الجزائية ومفادها عرضناه نرى أنّ الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص84.

[2] رامي متولي القاضي، إطلال على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2012، ص67.

التوفيقية المعروفة في حل المنازعات، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الوساطة الجزائية وتطورها:

لعل من أسباب تطور الوساطة وتنوعها ما تتميز به كنظام بديل لحل النزاعات وديا من مزايا وإيجابيات تظهر في النتائج التي يجنيها كل من يسلك طريق الوساطة وتلك هي الميزة التي جعلتها تُجاري الصراعات التي تتسم بها العلاقات الدولية وتساير ما يشهده المجتمع الدولي من تقلبات وتحولات، وهو ما استلزم تنوع الوساطة وتطورها[1].

وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية لها صورتين أساسيتين وهما، الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، ونظرا لظهورها منذ عدّة سنوات فإنّنا نكون قد دخلنا في عدالة أخرى وهي عدالة غير قهرية[2]، وعليه سنبيّن أنواعها وكذا أهم مراحل تطورها تباعا:

الفرع الأوّل: أنواع الوساطة الجزائية:

---

[1] هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012–2013، ص ص99، 100.

[2] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص23.

الوساطة الجزائية بوصفها نظاما إجرائيا مستحدثا لإدارة الخصومات الجنائية تختلف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تتبناها، لذا يكون من المعتذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر، إلا أنه يمكن القول أنّ لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها[1]، وسنبين هاتين الصورتين كما يلي:

أولا: الوساطة المفوضة:

يقصد بها التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا تندرج في سياسة النيابة العامة[2]، إزاء الدعوى الجنائية ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج[3].

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوّضة بأنّها محطة فرز وتصفية للقضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء كما

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د،س)، ص80.

[2] النيابة العامة: جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29من ق.إ.ج" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

[3] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص40.

أنّها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوّضة بأنّها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[1].

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها:

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من مشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن.

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها[2].

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنّه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في (منازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص81.

[2] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 47، 48.

علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية، وعلاقات العمل) أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها[1].

وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديّا، ويظهر هذا من خلال المادة 37مكرر من الأمر 15-02.

الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية:

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول الله عز ّوجل: "**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...**"[2]، وقال الله تعالى: «**والصلح خير**"[3]،فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وبالتالي فهي السبّاقة في غرس الفكر التصالحي والتسامح في المجال الجنائي، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الوّدية ممّا أضفى على هذا المجال طابعا إنسانيا تفتقده كثيرا التشريعات الوضعية، وتنادي به السياسة الجنائية الحديثة فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الأفراد وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقة ودية[4].

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص83.

[2] سورة الحجرات، الآية 09.

[3] سورة النساء، الآية128.

[4] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص116.

لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية ظهر في الأنظمة الأنجلو سكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق بداية بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد المواجهة بين أطراف النزاع، ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا، حيث بدأت السياسات الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به، وقد وجدت هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحنى الفكر التصالحي [1].

إنّ الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية لاقت نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية، لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في الكثير من الأحيان، ومن بين الدول الأوروبية الأولى التي اعترفت بهذا النظام في تشريعاتها نجد بولندا، وألمانيا الاتحادية، فضلا عن انجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلندا[2].

وقد بدأت تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت أول تجربة للوساطة الجزائية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في ماي 1985في مدينة ((vaience، حيث أنشأت جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة(Grenoble)[3].

---

[1] العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص09.

[2] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص15.

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص99.

وما تجدر إليه الإشارة، فإن البلدان المجاورة مثل مصر وتونس والمغرب، هي السباقة في تبني الوساطة الجنائية مقارنة مع الجزائر التي أعلنت عنها مؤخرا فقط، وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصيلة فيه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرن على الأقل ومارسها لحل مشاكله وقضاياه فيما كان يعرف، وما يزال قائما إلى يومنا هذا وهي الجماعة وهي فكرة منتشرة عبر كامل ربوع التراب الوطني وتعرف في اللّغة الأمازيغية "بتاجماعث"[1]،بحيث كانت النزاعات تحل غالبا عن طريق عقد اجتماع لكبار السّن في المجتمع يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من أجل حل نزاع جوهري للقضايا العالقة بين العشائر[2].

[1] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص99.

[2] نصر الدين جلال وآخرون، الوسائل البديلة لحل النزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس،2008–2009، ص130.

المبحث الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها:

تختلط الوساطة مع الكثير من الطرق البديلة للدعوى الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية إلى إنهائها دون حكم قضائي، أو كما يعبر بعض الفقه بإنهاء الدعوى الجزائية[1]، ولذلك ارتأينا مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها كالمصالحة الجنائية، وببعض الوسائل غير الجنائية كالوساطة المدنية والصلح المدني وعليه سوف نميز الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في (المطلب الأوّل)، بينما سنخصص (المطلب الثاني) لمقارنتها مع الوسائل غير الجنائية، وهذا على التفصيل الآتي:

المطلب الأوّل: تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية:

بالإضافة إلى الوساطة فإنّ الدعوى العمومية تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية وهذا وفقا للمادة 06فقرة 04من ق.إ.ج، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز انقضائها بهاذين الإجراءين، وبالتالي فإن المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء، ولقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين[2]، فمثلا قانون الجمارك رقم 79-07يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، فتنص المادة 265منهفي فقرتها الثانية: «**غير أنّه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين**

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، العدد02، 2009، ص130.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 137.

الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات ..."[1]، فإنّنا علينا أن نبين أوجه التشابه والاختلاف بينهما وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين مختلفين وهذا كالآتي:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية:

قبل أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هاذين المفهومين، ينبغي علينا أن نشير إلى أن المشرع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر[2]، أوهي "**عبارة عن عقد بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما...**"، وقد عرف بعض الفقه الصلح بأنه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف تعويضا أو تنازله عن المضبوطات[3]، وعليه تتشابه الوساطة الجنائية مع المصالحة الجنائية في الأمور التالية:

---

[1] قانون رقم 79–07، مؤرخ في 26شعبان 1399، الموافق ل21يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98–10المؤرخ في 22أوت 1998، ج ر عدد61الصادر في 30أوت 1998.

[2] تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص نكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011–2012، ص 36.

[3] Jean –Yves chérot la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état , revue de la recherche juridique , numéro , 18,2003,P 3152 .

1-أنّ جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع، وبدون هذا الرضاء لا يمكن سير في جهود الوساطة أو إجراء المصالحة[1].

2-كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02من الأمر 15-02التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156التي تنص على ما يلي:"...**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"[2].

وعليه يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[3].

3- كلتا الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الاجتماعي، بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الاجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب[4]، بحيث تساعد الوساطة الجزائية والمصالحة في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي.

---

[1] المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي، وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر والتوزيع، الأردن، (د س)، ص ص 52-53.

[2] أنظر إلى المادة 02من الأمر رقم 15_02، المرجع السابق.

[3] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د ب ن)،2000، ص 546.

[4] الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر ،2001، ص 547-548.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية:

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي:

1-أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا ولا يتوافران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة[1].

2-يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا للمادة 37مكرر التي

تنص: «**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة...**"[3].

3_الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37مكرر من الأمر 15-02فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق[4]،وهذا ما يتضح من

---

[1] بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص90.

[2] النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص214.

[3] أنظر إلى المادة 37مكرر من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[4] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 64.

خلال المادة 37مكرر 08بنصها على ما يلي: «**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ،يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"[1]، أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح[2].

4- المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنها بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37مكرر02.

5-إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية، بينما في المصالحة نجد أنها غير كذلك، فالوساطة الجزائية منح المشرع لأطرافها حرية إجرائها أو عدم إجرائها، ويظهر ذلك حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لقبولها، وكذا في ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37مكرر01[3].

6-المشرع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37مكرر 02، بينما المصالحة فإن ق.إ.ج نص عليها في المخالفات فقط دون الجنح والجنايات[4]، بحيث أن قانون العمل مثلا قرّر في الفقرة الأولى من

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[2] بن سالم أوديجا، المرجع السابق، ص 89.

[3] تنص المادة 37مكرر01 من الأمر 15-02على ما يلي: «**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية أو المشتكى منه...**".

[4] تاقة فضيلة، تاني كريمة، المرجع السابق، ص 38، 39.

المادة155منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر على ما يلي: «**يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدًا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون**"[1].

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل غير الجنائية:

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدول، فدورها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية، وسوف نقوم في هذا المطلب بتمييز الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الأخرى كالوساطة القضائية المدنية، الصلح، التحكيم، والأمر الجزائي في أربعة فروع على التوالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

تعرفّ الوساطة القضائية على أنها: «الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة[2].

[1] قانون رقم 90–11، مؤرخ في أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم.

[2] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص113.

1-أوجه التشابه بين الوساطة القضائية الجزائية والوساطة المدنية:

– أن كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق الشرعية القضائية، ويشترط في كلاهما خضوعهما إلى إطار قانوني[1].

-كما تتشابهان في أن كلا منهما يقوم على رضاء الأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسب للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

-يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين أن تكون متمتعا بالأهلية، وهذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة من مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية: الكفاءة والقدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية وإمكانية الحيازة على تكوين عال في بعض النزاع المطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما أن التخصصات خاصة القانونية منها.

-أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعني الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين، ويملك فنيات الاستقبال الفردي والجماعي.

---

[1] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق،2014، ص6.

-في كلا الوساطتين يشترط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والاستقلال ويقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف، أو ضد الطرف الآخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الآخر[1]، أما شرط الاستقلالية فيقصد به أن يكون مستقلا فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم[2].

-التزام الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حال وجود مانع من الموانع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة[3]، تربط بينهم وبين أحد طرفي الوساطة.

-في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر واستطلاع أراء الخصوم وتحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث، مع التزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة.

-أما فيما يخص محضر اتفاق الأطراف وفي كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الاتفاق، ومفاده ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضمير، ويدون فيه ما تم اتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف وموقف كل طرف من هذه الإجراءات، ويلتزم الوسيط بإعداد تقرير

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص17.

[2] نفس المرجع، ص98.

[3] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص119.

الوساطة، سواء في حالة نجاحها أو فشلها[1].وتجدر الإشارة أن كل من اتفاق الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن، سواء بطرق الطعن العادية وغير العادية وأنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة، ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة متفق عليها بين الطرفين اتفاقا محسوما بينهما.

2-أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية:

-الوساطة الجزائية هي وساطة تقديرية على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم.

-أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر والمخالفات غير محددة، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد إلا في الحالات الثلاث التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية، كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين[2].

[1] نفس المرجع، ص155.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص103.

-لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100المؤرخ في 10 مارس2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

-أما فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتجاوز (03) أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم[1]، المادة 966من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح:

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه: «تلاقي إدارة المتهم والمجني عليه «ويعتبره البعض" أسلوبا إنهاء المنازعات بطريقة ودية"[2].

ويعرف الصلح على أنه:" أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية".

---

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص11.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظري العام للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2002، ص33.

1-أوجه التشابه بين الصلح والوساطة الجزائية:

يعتبر كل من الصلح والوساطة الجزائية أنهم بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض النزعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة[1]، وهما وسيلتان من شأنهما إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني والمجني عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهما وسيلتان من شأنهما تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها، بالإضافة إلى أن جوهر كل منهما يقوم على حصول المجني عليه على تعويض عادل يرأب الضرر الناشئ عن الجريمة[2].

-أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة[3].

- ويتفق الصلح الوساطة الجزائية في أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع[4]، كما يتشابه كل من الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه أو وليه وكذا إرادة الأطراف، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص67.

[2] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص60.

[3] عبد الحميد أشرف، المرجع نفسه.

[4] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد02، 200، ص194.

2-الاختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية:

-أن الصلح إجراء وجوبي، على خلاف الوساطة الجزائية أنها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت منظورة أمام القضاء، بل إن بعض التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم، بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية[1].

-أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط، الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.

-يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون، وهو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا الشأن، في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة وعلى ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية.

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم:

التحكيم: «هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث، محكم أو محكمين أو منظم متخصص يختاره الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما"[1].

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

- يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في خل النزاع بعيدا عن قضاء الدول.

-يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع.

-يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية ويكتسي عملها الشيء المقضي فيه.

2-الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

هناك اختلاف جوهري يكمن في أن نظام التحكيم ذو طابع تعاقدي لا يكون إلا في النزاعات ذات الطابع المدني والتي لا تشكل وقائعها جريمة بمفهوم قانون العقوبات، عكس الوساطة الجزائية التي لا يمكن الحديث عنها في غياب وجود جريمة. أضف إلى ذلك يصدر المحكم

[1] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، المرجع السابق، ص194.

قرارا لم يختره الأطراف ويكون ملزما لهم. كما أن المحكم يتمتع بسلطة اتخاذ القرار على عكس الوسيط الذي لا يمكن له اتخاذ أي قرار، فالأطراف هم صانعي القرار[1].

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي:

يعدّ الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتها ويحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع[2].

يعرف الفقه الأمر الجزائي بأنه: «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلا الميعاد الذي يحدده القانون"[3]، والأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر ،وبهذا فهو يتشابه في هذا الأمر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة، لكنهما يختلفان من حيث العقوبة، إذ أن عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية، أما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية.

---

[1] وزارة العدل، مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة القانون والتقنيات، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية شراقة، الجزائر،2012، ص19.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 414.

[3] نقلا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية، مصر ،1988، ص 97.

مما سبق يتبين لنا أن نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته، ولقد استحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح والأمر الجزائي والتحكيم.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن الوساطة الجزائية ظهرت من أجل معالجة بعض الجرائم وتقرير بديل غير تقليدي لفض النزاعات بأقل كلفة ووقت وعدم اللجوء إلى الإجراءات المعقدة أمام المحاكم، بغرض تخفيف معاناة القضاء وازدياد الملفات التي أثرت سلبا على نوعية الأحكام القضائية.

وتعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في مجال الصلح الاجتماعي في المجال الجنائي كطريق بديل للعقوبة بتدخل الوسطاء، كما ظهرت الوساطة الجزائية في الأنظمة الأنجلو سكسونية في الستينات وامتدت إلى أوروبا والنظام اللاتيني في السبعينات.

ولقد استحدثت كل التشريعات هذه الوسيلة في تشريعاتها الجنائية الحديثة التي أصبحت تستجيب لمعطيات أكثر فعلية من الدعوى العمومية، وتقوم هذه الآلية على مبدأ الرضائية وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة من طرف مرتكبها وإعادة تأهيله، وهذا كله بتدخل طرف ثالث وهو الوسيط، مع العلم أن هذه المهمة أسندتها التشريعات للنيابة العامة، وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الآلية كطريق بديل للدعوى العمومية من طرف بعض الفقهاء، فإنها تبقى آلية مستحدثة وتميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها كالصلح والتحكيم.

ورغم اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، هل هي ذات طبيعة إدارية، اجتماعية، بديلة للدعوى العمومية أو صورة من صور الصلح، لكنهم اتفقوا على أنها ذات طبيعة رضائية، تتميز بالمرونة والسرعة في الإجراءات، تهدف إلى إصلاح الضرر بتعويض الضحية أو إرجاع الحالة، كما كانت عليه من قبل بموافقة المشتكى منه ورضاه وبالمقابل إسقاط عنه الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية:

تعتبر الوساطة الجزائية أداة لحل النزاعات الجنائية بطريقة سريعة وفعالة، يقوم الوسيط بدور أساسي في تسوية الخلافات بين الأطراف، من خلال تقديم تسوية وإصلاح الأضرار، بهدف استعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبذلك فإن الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها وكذا بطريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتّبها الوساطة الجزائية[1]، بحيث تتطلب ممارستها سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي توفر مجموعة من الشروط، حيث تشمل بعضها الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة النزاع، وبعضها الآخر متعلقة بالشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر لضمان سير الوساطة بشكل صحيح، وللوصول إلى اتفاق بين أطرافها فمن الطبيعي أن تمر الوساطة بمجموعة من المراحل، بدءًا من المرحلة التمهيدية قبل الاتفاق، وصولاً إلى مرحلة إبرام الاتفاق وتنفيذه، وبمجرد توفر هذه الشروط واكتمال هذه المراحل، تترتب على الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار، مثل تعليق تقادم الدعوى العمومية اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوساطة، وانقضاءها بموجب الاتفاق، بالإضافة إلى حق الضحية في الحصول على تعويض، وبناءا على ذلك سنعمل على تبيان شروطها في المبحث الأول ومراحلها وآثارها في المبحث الثاني، وهذا على النحو الآتي:

[1] جدّي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015، ص 70.

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية:

يقتضي المشرع الجزائري توافر الشروط الموضوعية كشرط أساسي لتنفيذ الوساطة الجزائية وفقا لما جاء في نص المادة 37مكرر[1]، وكذا نص المادة 37مكرر 02، كما اشترط كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37مكرر والمادة 37مكرر03 من الأمر 15-02، وكذا المادة 111من قانون حماية الطفل[2]، لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه سنخصص (المطلب الأول) لدراسة الشروط الموضوعية بينما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الشروط الشكلية وهذا كالتالي:

المطلب الأوّل: الشروط الموضوعية:

لفهم الوساطة الجزائية وتوضيح مدلولها، يجب أن ننظر إلى الشروط الموضوعية المبينة في المواد التالية: المادة 37مكرر01بالنسبة للتراضي والمادة 37مكرر والمادة 110من قانون حماية الطفل[3]، فيما يتعلق بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة 3مكرر02تنص على نطاق الجرائم، ومن هنا سوف نخصص ثلاثة فروع لدراسة هاته الشروط:

---

[1] تنص المادة 37مكرر من الأمر 15-02على ما يلي:"**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة...**"

[2] تنص المادة 111من القانون رقم 15-12على ما يلي:"**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية** ".

[3] تنص المادة 110من القانون 15-12على ما يلي: «**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية...**"

الفرع الأول: التراضي:

تنص المادة 37مكرر01من الأمر رقم 15-02على ما يلي: «**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه**"[1].

بناء على المادة المشار إليها، يظهر أن هذا الإجراء مخصص لوكيل الجمهورية وحده وفقاً للأمر 15-02، حيث يشترط لقانونية الوساطة حصول رضا الأطراف عن طريق قبولهم لتسوية النزاع بالوساطة. ومن خلال هذه الميزة، يتبين أن الوسيط

(وكيل الجمهورية) غير قادر على إلزام الأطراف بالتسوية عن طريق الوساطة، وقد سبقنا وأشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء إليها، فموافقة الأطراف شيء جوهري للسّير في عملية الوساطة[2]، من المستحيل تحقيق نجاح عملية الوساطة دون الحصول على رضا الأطراف المشاركة فيها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37مكرر01[3].

إذا رفضت إحدى الأطراف حل النزاع بوساطة، فلها الحق في الاعتراض على قرار النيابة، ويجب أن يكون هذا الاعتراض صريحاً، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة[4]، ويترتب على عدم

---

[1] أنظر إلى المادة37مكرر01من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[2] هوام علاوة، المرجع السابق، ص 78.

[3] "تنص المادة37مكرر01من الأمر15-02على ما يلي:"**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه**".

[4] رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 60.

موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية[1].

أولا: قبول الضحية إجراء الوساطة:

تهدف الوساطة الجنائية إلى تعزيز مشاركة المجني عليه في العمليات القانونية، وذلك عبر تحقيق رضاه من خلال تحقيق التسوية الملائمة له. وتشير البيانات في الولايات المتحدة إلى أن نسبة تصل إلى 91%من المجني عليهم و81%من الجناة شاركوا في عمليات الوساطة بناءاً على اختيارهم الشخصي[2].

ثانيا: قبول المشتكى منه إجراء الوساطة:

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة، وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة[3].

---

[1] رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 60.

[3] قريشي عماد، العربي باشا صفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 35.

[3] رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 60، 61.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة:

بموجب المادة37مكرر02من الأمر15-02، قام المشرع الجزائري بتنظيم نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بحيث تشمل ما يلي: «**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السّب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.**

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وعليه فإن القانون الجزائري يسمح بتطبيق العقوبات في حالات المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات وفقا لتحديدات المادة37مكرر02، والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين وهي:

1-جنح ضد الأشخاص:

و لقد حددها المشرع في نص المادة 37مكرر02 من الأمر15-02 وهي جرائم السبّ، وفقا لأحكام المادة 297 من ق.ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق.ع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في

جريمة التهديد[1]، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300من ق.ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة330من ق.ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة328من ق.ع .

وتجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير العمدية الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من ق.ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق.ع[2]، وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة، والتي تكون ترتكب ضد الفرد واعتباره.

2-جنح ضد الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق.ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 363 من ق.ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 01 من ق.ع . ويمتد نطاق الوساطة لجنحة

[1] هلال العيد، المرجع السابق، ص 56.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 225، 226.

الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق.ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1]، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل الاختلاس المحجوزات، التخريب، والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات غير أنّ موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية الطفل، وكذا ق.إ.ج الجنايات من نطاق الوساطة و في كل الأحوال فإنّ الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 226، 227.

[2] هلال العيد، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثالث: إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية:

يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة كما نصت عليه المادة 37مكرر من الأمر 15-02 على ما يلي: «**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية...**"[1]، والمادة 110 من قانون حماية الطفل[2]، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية وضرر واقع عليها.

ويعد إجراء الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية شرط مفترض أوجبته المادة 37مكررمن الأمر15-02السابق ذكره. وبالتالي لا وجود لوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما بإحالتها إلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو تحريكها من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني[3].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، فإنّ المشرع الجزائري اشترط لإجراء الوساطة الجزائية توفر كذلك شروط شكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر03

---

[1] أنظر إلى المادة 37مكرر من الأمر15-02، المرجع السابق.

[4] تنص المادة110من قانون رقم15-12على ما يلي:"**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية...**".

[1] بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في أمر15-02المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص189.

من الأمر 15-02 والمادة 111 من قانون حماية الطفل، وهي ضرورة إجرائها من وكيل الجمهورية وكذا من قبله أومن طرف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وكذا ضرورة تدوين ما جاءت به الوساطة في المحضر، وهذا ما سنعمل على تبيانه بالتفصيل في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر يتضح ذلك وهذا بنصها على ما يلي:" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه ...**"[1].

وفيما يتعلق بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد كذلك أن الشخص المكلّف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما سنحاول دارسته بالتفصيل.

أولا: حسب الأمر15-02المتضمن ق.إ.ج:

يتبيّن من استقراء نص المادة 37مكررمن قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري اشترط لقيام وكيل الجمهورية بالوساطة أو مبادرة بها من شروط وهي: مبادرة وكيل الجمهورية بنفسه دون غيره من قضاة النيابة العامة، أن تخضع مبادرة أو موافقة وكيل الجمهورية على إجراء الوساطة لسلطتها التقديرية "سلطة الملائمة"، تعني الملائمة تلك السلطة التقديرية التي يملكها وكيل الجمهورية لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي يراها

[1] أنظر إلى المادة37مكررمن الأمر رقم15-02، المرجع السابق.

مناسبة في القضية[1]، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة ، كما أنّه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: حسب القانون 15-12المتضمن قانون حماية الطفل:

وفقا لنص المادة 111من قانون حماية الطفل التي تنّص على ما يلي: «**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية**"[3].

يظهر أن قانون حماية الطفل يتبع النهج ذاته الذي اعتمده الأمر15-02، حيث يمنح أيضاً صلاحية الوساطة في حال اتهام الطفل بارتكاب مخالفة أو جنحة، وذلك من قِبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية. ويلاحظ أنّ الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية يتجلى في شخص وكيل الجمهورية، بينما في قانون حماية الطفل يُمثَّل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. كما نجد تشابهاً نسبياً بين المادة110من قانون حماية الطفل ونص المادة37مكرر، وهو ما يتعلق بالضرورة القائمة بإجرائها قبل أي متابعة جزائية، أو كما جاء في نص المادة110قبل تحريك الدعوى العمومية

[1] محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2021، ص 109، 110.

[2] هلال العيد، المرجع السابق، ص 51.

[3] أنظر إلى المادة111من القانون رقم15-12، المرجع السابق.

وذلك بنصها على ما يلي: "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات**"[1].

وبموجب القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، يُسمح لوكيل الجمهورية بتنفيذ إجراءات الوساطة وفقا للمادة111، في كل جنح ومخالفات الأحداث، باستثناء الجنايات، وفقا للمادة110.

من خلال الأمر15-02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للمادتين111و110من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، يتضح أنّ المشرع الجزائري أشار لشرط ملائمة وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة ضمن نص المادة 37مكررمن قانون الإجراءات الجزائية، أين استعمل كلمة: «**يجوز**"، في حين استعمل في قانون حماية الطفل كلمة «**يقوم**"، لكن ليس على سبيل الأمر ضمن المادة 111من قانون حماية الطفل، وإنما على سبيل التخيير، بحكم ما نصت عليه المادة110من نفس القانون التي استعملت كلمة "**يمكن**"، ومن هذا المنطلق يتضح أن السيد وكيل الجمهورية هو طرف أصلي في قضايا الوساطة الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه[2].

الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائية:

تشير المادة37مكرر03على ما يلي: «**يُدوّن اتفاق الوساطة في محضر يتضمن...**"[3].

---

[1] أنظر إلى المادة110من القانون15-12، المرجع السابق.

[2] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص110، 111.

[3] أنظر إلى المادة37مكرر03من الأمر15-02، المرجع السابق.

يتبين أنّ المشرع الجزائري قد اشترط توثيق محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة.

بالواقع، تحتاج الوساطة الجنائية إلى التوثيق كوسيلة لإثبات تطبيقها عملياً لتجنب التناقضات، وهذا يعني أن جميع الإجراءات، بدءاً من الموافقة عليها حتى التوصل إلى اتفاق، يجب أن تكون مدونة. ومن ناحية أخرى، لم يشترط القانون الفرنسي ضرورة توثيق قبول الوساطة بالكتابة، مما يعني أن قبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، مثل عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة. وبالتالي، توقيع الأطراف على محضر رسمي يكفي لإثبات موافقتهم على الوساطة[1].

وينبغي أن يتم التعبير عن رفض اللجوء إلى الوساطة بصورة صريحة وواضحة، حيث أثبتت الأبحاث العلمية أن عدم المشاركة في الوساطة قد يكون ضمنياً من خلال الامتناع عن الردّ على عروض الوساطة. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الحصول على موافقة كتابية من الأطراف المتنازعة بداية لعمل الوساطة مؤشرا مهماً على استعدادهم للمشاركة في حل النزاع بوساطة[2].

وإثبات إجراءات الوساطة ليس مقتصرا على توافق الأطراف على الوساطة، بل يمتد أيضا لاتفاقية الوساطة، على الرغم من عدم تحديد المشرع الفرنسي في البداية شكل الاتفاق النهائي للوساطة، إلا أن البعض يشدد على أهمية أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً ويوضح التزامات

[1] متولي رامي قاضي، المرجع السابق، ص 47.

[2] قريشي عماد، العربي باشا صفيان، المرجع السابق، ص 42.

الأطراف[1]، وفيما يتعلق بنص المادة37مكرر نجد أن المشرع الجزائري أكد بوضوح على ضرورة أن تتم الوساطة وفقا لاتفاق مكتوب بين الطرفين، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ما يلي: «**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**"[2].

المبحث الثاني: سير إجراءات الوساطة الجزائية:

بالإضافة إلى الشروط اللازمة لتحقيق الوساطة الجزائية، فإن اعتماد هذا النظام كبديل للدعوى العمومية يتطلب الالتزام بإجراءات عينة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح مراحل الوساطة، إلا أنه من خلال النصوص القانونية يتضح أن الوساطة الجنائية تمر بمراحل محددة، تبدأ هذه المراحل بالتحضير قبل إبرام الوساطة، ثم تأتي مرحلة إبرام الوساطة، وأخيرا مرحلة تنفيذها.

ينتج عن الوساطة عدّة آثار، تشمل الدعوى العمومية وانقضائها، وتعويض الضحية، وبناءاً على ذلك سنتناول في المطلب الأول مراحل الوساطة، ثم نتناول آثارها في المطلب الثاني بالشكل الآتي:

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية:

ما يجب الإشارة إليه في تقديم هذا المطلب أن المشرع الجزائري لم يحدد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا القانون المتعلق بحماية الطفل، لكن نستنتج من خلال

---

[1] متولي رامي قاضي، المرجع السابق، ص 48، 50.

[2] أنظر إلى المادة37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية تمر عادة بثلاثة مراحل متتالية وهي: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها، وأخيرا مرحلة التنفيذ ولنا في بيان كل مرحلة فرع مستقل وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية:

يتمتع وكيل الجمهورية كما سبق الإشارة إليه بسلطة الملائمة، فبإمكانه تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بمبادرة منه، وذلك قدر توفر شروطها في القضية المعروضة عليه، وإن أول إجراء يتخذه في هذا الإطار هو الاتصال بأطراف الجريمة لمعرفة رأيهم في الوساطة[1]، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط(وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني[2]،وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فيقوم الوسيط باستقبالهم على انفراد وذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه الأخيرة يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الأطراف بتوضيح قواعد سير إجراء الوساطة، بعد ذلك يطلب منهم تقديم وجهات نظرهم حول القضية وتحديد مطالبهم[3].

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم تحديد موعد لاجتماع الوساطة، حيث يجتمع الطرفان وجهاً لوجه، يبدأ الاجتماع بتقديم الوسيط لأهدافه والغرض من الوساطة، ثم

---

[1] محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات الجزائر1، الجزء الثاني، جامعة الجزائر1، العدد33، جوان2019، 198.

[2] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص56، 57.

[3] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص142.

يتيح الفرصة للضحية لعرض شكواه وطلباته أمام المشتكى منه، وبعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء يسعى الوسيط للتوفيق بينهما، ويفضل أن يكون هذا الاجتماع خاصاً، حيث يشارك فيه فقط وكيل الجمهورية والطرفان.

وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه لحدّة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكراً إياهم بالنقاط التي تمّ الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف[1].

الفرع الثاني: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية:

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميهما، وتتم تحت رقابة وإشراف وكيل الجمهورية لتنتهي بالوصول إلى اتفاق يعرض على التنفيذ أو عدم التوصل إليه، إلا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد دور المحامي في الوساطة، فهل يكتفي فقط بالمراقبة وطرح الأسئلة على الأطراف، أم يلعب دورا إيجابيا وتشاركيا في التفاوض وإنجاح الوساطة، الذي أثبت في ظل تجارب الدول السباقة لهذه الوساطة كفاءته وقدرته على إنجاح الوساطة[2]، كما أغفل المشرع تحديد الحد الأدنى من جلسات الوساطة

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص57، 58.

[2] لمزيد حول الدور الذي يلعبه المحامي في الوساطة راجع:

BLUM François, «L'avocat et la médiation 3 », Acte de10octobre1996, faculté de droit université de Genève,1997,pp117-121.

والحد الأقصى، وترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[1].

بعد التوصل إلى اتفاق يدون في محضر رسمي يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا موجزا للأفعال المنسوبة للمشتكي منه، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف الأطراف إلى جانب وكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2].

يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي أصابت الضحية إلى جانب إمكانية الاتفاق على إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن أن يتضمن أي بند أو اتفاق غير مخالف للقانون[3]، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يلزم الوسيط والأطراف بالبنود التي يجب أن يتضمنها نص الاتفاق[4].

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف وتدوينه في محضر رسمي، تأتي مرحلة تنفيذه وهي أهم مراحل الوساطة التي تجعل منه إجراء فعالا ومستقطباً للمتقاضين، بحيث تسهر النيابة العامة على تنفيذه في الآجال المحددة في نص الاتفاق، وإذا ما

---

[3] بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد16العدد04، 2016، ص 362.

[2] أنظر المادة37مكرر03من الأمر رقم15-02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة37مكرر04من الأمر نفسه.

[4] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص130.

تتصل الطرفان أو أحدهما من التزامه يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[1].

كما خوّل له القانون حق متابعة أحد الأطراف الممتنعة عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انتهاء المهلة المحددة لذلك[2]، على أساس جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المعاقب عليه بموجب المادة147 من قانون العقوبات، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة114من القانون نفسه والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى غاية سنتين ودفع غرامة بين2000ألف دج إلى1.000.000دج أو يتعرض لإحدى العقوبتين[3].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية:

ترتبط الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة بمدى ونسبة تنفيذ الالتزامات التي تمّ الاتفاق بشأنها في المحضر الخاص بها، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المواد37مكرر07 من الأمر15-02والمادة110فقرة03من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف سريان التقادم في الدعوى العمومية، أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة06من ق.إ.ج وفقا للتعديل الأخير، وأخيرا يترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المشتكى منه وهذا عملا بمقتضى مادة37مكرر04من الأمر15-02.

---

[1] أنظر المادة37مكرر08من الأمر رقم15-02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة37مكرر09من الأمر نفسه.

[3] أنظر المادتانمن144و147من الأمر66-156، مؤرخ في 08جوان1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49، الصادرة في 1966/06/11(معدل ومتمم).

وفقاً لذلك سنستعرض هذه الآثار في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر وقف سريان التقادم في الدعوى العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الأثر ضمن أحكام المادة37مكرر07بنصها على ما يلي: «**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**"[1]، ويسري هذا الحكم كذلك على الوساطة الجزائية بالنسبة للطفل الجانح، إذ نص القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل على هذه القاعدة صراحة في المادة03/110منه:"**إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"[2]، وقد قرّر المشرع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[3]. وقد قرّر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها.

---

[1] أنظر المادة37مكرر07من الأمر رقم15-02، المرجع السابق.

[2] المادة03/110من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[3] قبايلي طيب، استحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/11/12، (د، ص).

وبتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللاّزمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه[1].

وقد أثارت مسألة تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية في فرنسا، فيما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد ذلك مبنيا رأيه على أنّ إجراءات الاستدلال الوساطة الجنائية يعدّ من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني.

والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا حسب المادة03/110من قانون حماية الطفل السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الأثر المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية:

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام مرتكب الأفعال المجرمة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة، ويترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدد لذلك، انقضاء الدعوى العمومية حيث أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم15-02بمقتضى المادة02منه المعدلة والمتممة للمادة 06من ق.إ.ج سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية،

[1] جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص75، 76.

والمتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 المعدلة على أنه: «**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة**"[1]، وكذا المادة115من قانون حماية الطفل، التي تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[2]، والتي تنص صراحة على ما يلي: «**إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية...**"[3].

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية، وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة147من ق.ع على النحو الآتي:

أوّلا: المتابعة الجزائية:

في حالة عدم تنفيذ محضر يلتزم وكيل الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة37مكرر08التي تنص على ما يلي: «**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"[4]، وهذا ما أكدته المادة115فقرة02من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "**في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق**

---

[1] المادة03/06من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون19–10 السابق الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل 2016، ص14.

[3] أنظر إلى المادة115من القانون15–12المتعلق بحماية الطفل، السابق الذكر.

[4] أنظر إلى المادة37مكرر08 من الأمر رقم15–02، السابق الذكر.

يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"[1]، لكن نلاحظ أنّ المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح.

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة147من ق.م:

بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق.ع وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي:

1-الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144.

2-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

3-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[2] .

وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع (معدلة بقانون 01-09مؤرخ في 2001/06/26ج.ر عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي:

---

[1] أنظر إلى المادة 115فقرة02من الأمر15-12، السابق الذكر.

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد48، الصادر في 10جوان1966.

فقرة 01: شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة 03: يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه[1].

ويرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه [2]لكون:

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب.

الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

-اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت

[1] أنظر إلى المادة 144من الأمر66-156، السابق الذكر.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص14.

واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية[1].

ونلاحظ أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون[2].

وفي الأخير نلخص إلى أنّه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك المتابعة الجزائية، كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة147من ق.ع[3].

الفرع الثالث: التعويض:

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن محضر الوساطة تعويض لضحية وهذا وفقا لنص المادة37مكرر04من

---

[1] المرجع نفسه، ص14.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص15.

[3]سعداوي محمد صغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: تحديات وضمانات المستقبل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل2016، ص14، 15.

الأمر 15-02[1]، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً ويمهر بالصفة التنفيذية طبقا لأحكام ق.إ.ج.م. إ[2].

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة[3]، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، و إنّما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أنّ الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدينة وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من جانب ذاك الأخير، تتمثل في إقدامه طواعية على معالجة آثار جريمته، قبل صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية[4].

---

[1] تنص المادة 37مكرر04من الأمر 15-02على ما يلي:" **يتضمن اتفاق الوساطة على خصوص ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر**"

[2] شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أم ضارة لطفل الجانح: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 26، 27، 2016، ص 08.

[3] صباح أحمد نادر، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014، ص10.

[4] عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص529.

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الاتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار وردّ اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أن مباشرة من الطرف الآخر (الجاني) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبراً لضرر[1].

وتهدف الوساطة الجنائية كما أشرنا أنفا إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان التعويض الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، وفي حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذاراً لخدمة الدولة، كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة[2].

[1] جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي26، 27أفريل 2016، ص06.

[2] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص10.

خلاصة الفصل الثاني

وضع المشرع الجزائري شأن التشريعات الأخرى، شروطاً لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية. تعتمد هذه الشروط أساسا على التراضي، أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، بالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق الوساطة في المخالفات وبعض الجنح دون الجرائم الجنائية، ويشترط تنفيذها من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وتوثيقها في محضر الوساطة الجزائية (المبحث الأول).

وفي المبحث الثاني، استعرضنا مراحل الوساطة الجزائية، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المراحل بشكل صريح، إلا أنه يمكن استخلاصها ضمنياً من النصوص القانونية والمراجع. تشمل هذه المراحل: مرحلة ما قبل إبرام الوساطة الجزائية، ومرحلة إبرامها، أخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة. أما فيما يخص الآثار التي يرتبها الاتفاق فهي ثلاث آثار رئيسية: وقف تقادم الدعوى العمومية، وانقضائها، وحصول الضحية على تعويض.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتواضعة تخلص إلى القول بأن الوساطة الجزائية تعتبر آلية قانونية ناجعة لتخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للاهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، وعلى الرغم كل هذه الإيجابيات إلا أنّ النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور.

وّمنه ارتأينا تضمين هذا البحث بمجموعة من النتائج تتمثل في:

لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنّه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضاء النفوس المتنازعين، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

– منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها، على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في اتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنح هاته السلطة لوكيل الجمهورية.

– ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حلّ لنزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي ما نستخلصه أن رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في - هذا الطريق وإنما ضرورة أن يسلكنا طريق العدالة.

أعطى المشرع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يتسنى لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين.

– قرر المشرع الجزائري إجراء الوساطة في جميع المخالفات وفي جنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قررها في جميع المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل الأخير.

– في حالة ما إذا وصل وكيل الجمهورية وطرفي النزاع إلى اتفاق يتعين وجوبا على المشتكى منه تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم، وإلا يتعرض للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

– في حالة وصول طرف الخصومة إلى اتفاق فإنه لا يجوز لهما الطعن في محضر الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر 5.

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي:

– تعديل نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بحذف مصطلح "يجوز" واستبداله بمصطلح "يجب" حتى يغلق الباب أمام محاولة طلب الرشوة.

-توسيع نطال تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحاً أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أنّ يتم استحداث منصب القاضي الوسيط بدلا من تولي وكلاء الجمهورية مهمة الوساطة الجزائية.

-تنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقاة على عاتقه و كيفية أداء مهامه مثلما هو معمول به في الوساطة القضائية.

-تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحريات الأولية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة.

-تحديد مدة الوساطة الجزائية أي المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية المحددة ب03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

الملاحق:

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم

تنفيذ محضر الوساطة

ـ بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوى لتسوية من خلال الوساطة.

ـ فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.

ـ لهذا وعملاً بأحكام المادة 37 مكرر 8 من أمر 15ـ 02 المتضمن ق.إ.ج ارسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بجاية في:.....

جدول قضايا المعروضة على الوساطة الجزائية

محكمة برج منايل مجلس قضاء بومرداس

سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019
11	27	31	29
6 ناجحة	17 ناجحة	10 ناجحة	19 ناجحة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

ـ استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

ـ تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم.....، على الساعة ..... إلى مكان المسمى ب..... لسوية النزاع المتعلق ب.....

ـ وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

ـ السيد ..... الضحية من جهة

ـ و السيد ..... المشتكى منه

ـ سماع التصريحات أطراف الوساطة:

ـ الضحية:

ـ المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم ..... الصادرة بتاريخ.....عن ولاية.....

صرح بما يلي:

" إنني .....

.....

.....

..... "

المشتكى منه:

المولود بتاريخ..... ب .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكن .....بلدية .....

صرح بما يلى :

".....

.....

.....

....."

مجلس قضاء بومرداس — الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة بومرداس — **محضر وساطة**

نيابة الجمهورية — بتاريخ .....

أمانة البريد العام — – نحن السيد(ة).....وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس

محضر رقم: — – و بمساعدة السيد(ة).....أمين ضبط

بعد الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ.....

من طرف أمن دائرة بومرداس تحت رقم .....والذي تبين منه ان المشتكى منه يقوم بمنع الشاكي من المرور أمام منزله بسبب وقوع نزاع بينهما حول ممر يفصل بين منزليهما .

– بعد الاطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها .

و بالنظر الى الأفعال المذكورة أعلاه تشكل التعدي على الملكية العقارية .

المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة .

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها .

حضر أمامنا: 1– السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

الشاكي رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

1) – السيد(ة).....

المولود(ة) في:..... بـــ: .....

ابن(ة): و ابن(ة): الساكن(ة) بـــ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه الأستاذ(ة):.....

اللذان قبلا بإجراءات وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـــ:

– مبادرة من النيابة العامة و اتفقا على مايلي:

أصرح لكم باعتباري ضحية في قضية الحال ،فان المشتكى منه قام بالاعتداء على الأرض المملوكة لي بموجب عقد رسمي و أنني اقبل الوساطة و أوافق عليها و أطلب منه الخروج منها و لا أرغب في أي تعويض .

أصرح لكم باعتباري مشتكى منه في قضية الحال ، فإنني أوافق على إجراء الوساطة و اقبلها و أتعهد بالخروج من الأرض الشالي .

كما التزم الطرفان أيضا على ان ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل 5 أيام من تاريخ توقيع هذا المحضر

– وقد أعلمنا الطرفين أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و انه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية .

وسلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا الى كل طرف بعد ان وقع عليه معنا نحن وأمين الضبط

وكيل الجمهورية — أمين الضبط — السيد(ة) — السيد(ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

ـ بتاريخ :.....

ـ نحن السيد .....،وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

ـ بمقتضى الإقتراح الذي إقترحه المشتكى منه ،وقبول الضحية،و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

ـ .....

بصفته الضحية

ـ و.....

بصفته المشتكى منه

ـ و بناءا للأمر 15-02 المتضمن ق. إ.ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم،و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

❖ قائمة المصادر المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

1-سورة الحجرات، الآية09.

2-سورة النساء، الآية128.

ثانيا: النصوص القانونية:

-قانون رقم 79-07، مؤرخ في 26شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98-10المؤرخ في 22أوت 1998، ج ر، عدد61الصادر في 30أوت 1998.

- قانون رقم 90-11، مؤرخ في أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 15-12المؤرخ في 15يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر في عددها رقم39لسنة2015.

-القانون15-02المؤرخ في 23يوليو2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر في عددها رقم40 لسنة 2015.

- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق ل 08جوان لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد48، الصادر في10جوان1966.

– الأمر رقم 66–155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8 يوليو 1966المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد40، الصادر بتاريخ 23يوليو 2015.

ثالثا: الكتب:

أ–الكتب العامة:

1- **الغريب محمد عيد**، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر،2001.

2- **المبيضين علي محمد**، الصلح الجنائي، وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر والتوزيع، الأردن، (د س).

3- **النعيمي أسامة أحمد محمد**، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

4-**صباح أحمد نادر**، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق،2014.

5–**عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

6–**عدلي أمير خالد**، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د ب ن) ،2000.

7- **غسان رباح**، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

8- **محمد علي عبد الرضا عفلوك**، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلسة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2005.

9- **محمد أبو العلا**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط02 ،2001.

10- **محمد حكيم حسين الحكيم**، النظري العام للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،2002.

11- **محمد سامي الشوا**، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1998.

12- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03،دار النهضة العربية، مصر، 1988.

ب- الكتب المتخصصة:

1-**إبراهيم عيد نايل**، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

2-**أشرف عبد الحميد**، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إيقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012.

4- **الأخضر قوادري**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

5- **الشكري عادل يوسف عبد النبي**، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل النزاعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د،س).

6- **العيد هلال**، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2 ،2001.

6-**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

7-**بن سالم أوديجا**، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دار القلم، المغرب،2009.

8- **محمد أمين زيان**، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،2021.

رابعا: المقالات والمداخلات:

أ* المقالات:

-**إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، مجلة الحقوق، العدد02، 2009.

-**بلعسلي ويزة**، الوساطة الجزائية في أمر15-02المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو.

-**بن النصيب عبد الرحمان**، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، ال عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

-**بوفراش صفيان**، الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزوو، المجلد16العدد04، 2016.

-**العابد العمراني الميلودي**، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال العدد01، 2014.

-**عبد الصدوق خيرة**، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد04، 2011.

-**محمد حزيط**، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة حوليات الجزائر1، الجزء الثاني، جامعة الجزائر1، العدد33.

-**محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي**، الوساطة في النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد02، 2005.

ب* المداخلات:

-**بربارة عبد الرحمان**، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات:

الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل 2016.

-**جبيري نجمة**، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ‘الجزائر وفرنسا نموذجا)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي26، 27أفريل 2016.

-**سعداوي محمد صغير**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: تحديات وضمانات المستقبل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل2016.

-**شنين صالح**، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري: نافعة أم ضارة لطفل الجانح: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 26، 27، 2016.

-**عجالي بخالد**، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26و27أفريل 2016.

-**قبايلي طيب**، استحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/11/12.

خامسا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-**هوام علاوة**، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

-**ياسر بن محمد سعيد بابصيل**، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011.

-**عروي عبد الكريم**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون ،2012.

-**تاقة فضيلة، تاني كريمة**، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011-2012.

-**جدّي عبد الرحمان**، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015.

-**قريشي عماد، العربي باشا سفيان**، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

-**نصر الدين جلال وآخرون**، الوسائل البديلة لحل النزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس،2008-2009.

سادسا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

1-Vicent de briant et Yves Palau, la médiation : définition, pratiques et perspectives, édition NATHAN, France,1999.

2-Guillaume ho nung (m), la médiation : que sais je,puf, 1995.

3-Jean –Yves chéro , la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état , revue de la recherche juridique , numéro , 18,2003.

4-BLUM François, «L'avocat et la médiation3 », Acte de10octobre1996, faculté de droit université de Genève,1997

5-Vicent de briant et Yves Palau ,la médiation :définition , pratiques et perspectives ,édition NATHAN ,France,1999.

6-Guillaume ho nung (m), la médiation : que sais-je, puf,1995.

7-Jean –Yves chérot, la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état, revue de la recherche juridique, numéro, 18,2003.

سابعا: الموقع الالكتروني:

- www.aljazeera.net

الفهرس:

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....1

الفصل الأول: مفهوم الوساطة الجزائية......5

المبحث الأول:مفهوم الوساطة الجزائية.....6

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية:.....6

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....18

المطلب الثاني: أنواع الوساطة الجزائية وتطورها:.....23

الفرع الأول: أنواع الوساطة الجزائية......23

الفرع الثاني: تطور الوساطة الجزائية.....26

المبحث الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....29

المطلب الأوّل: تمييز الوساطة الجزائية عن المصالحة الجزائية:.....29

الفرع الأول: أوجه الشبه.....30

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....32

المطلب الثاني :تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل غير الجنائية:.....34

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية.....34

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح.....38

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم.....41
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.....42
خلاصة الفصل الأول:.....44
الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية.....46
المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية:.....47
المطلب الأوّل:الشروط الموضوعية:.....47
الفرع الأول: التراضي.....48
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة.....50
الفرع الثالث: إجراء الوساطة قبل المتابعة الجزائية.....53
المطلب الثاني:الشروط الشكلية:.....53
الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية.....54
الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائية.....56
المبحث الثاني: سير إجراءات الوساطة الجزائية.....59
المطلب الأول:مراحل الوساطة الجزائية:.....59
الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية.....59
الفرع الثاني: مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية.....60
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.....62
المطلب الثاني:الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية:.....63
الفرع الأول: أثر وقف سريان التقادم في الدعوى العمومية.....64
الفرع الثاني: الأثر المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية.....65

الفرع الثالث: التعويض.....69

خلاصة الفصل الثاني:.....72

الخاتمة:.....73

الملاحق:.....75

قائمة المصادر المراجع:.....81

الفهرس:.....89

مـلخص مذكرة الماستر

تشكل هذه الدراسة عرضًا لموضوع الوساطة الجزائية، حيث جاء اللجوء إلى هذا النظام تلبيةً لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول من تزايد رهيب في عدد الجرائم، مما أدى إلى زيادة القضايا المعروضة على القضاء، الأمر الذي ترتب عنه نشوء أزمة العدالة الجنائية.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الوساطة الجزائية كأحد نماذج العدالة التصالحية، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية المتزايدة.

وبالتالي يمكن القول بأن الوساطة الجزائية أصبحت جزءًا من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية التصالحية. لذلك اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى الأخذ بهذا النظام على غرار المشرّع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/الوساطة الجزائية 2/أزمة العدالة الجنائية 3/سياسة جنائية حديثة 4/العدالة التصالحية 5/فشل العقاب التقليدي 6/الإجراءات الجنائية

Abstract of Master's Thesis

This study presents the subject of penal mediation, which has emerged in response to an urgent need resulting from the significant increase in crimes. This increase has led to a rise in the number of judicial cases brought before the courts, contributing to the emergence of a criminal justice crisis.

Under the pressure of the criminal justice crisis, modern criminal policy has adopted penal mediation as a model of restorative justice, following the failure of traditional punitive measures to combat the rising phenomenon of crime.

Thus, it can be said that penal mediation has become part of the development of criminal procedures towards achieving the idea of restorative justice. Consequently, contemporary jurisprudence and legislation have focused on considering this system, similar to the Algerian legislator's approach.

Keywords:

1/ penal mediation 2/ criminal justice crisis 3/ modern criminal policy

4/ restorative justice 5/ traditional punitive measures 6/ criminal procedures